تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في ترقيم القرار الصادر عن معالي وزير المالية/الجمارك والمتعلق بتطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور على الصفحة (١١٨٤) من عدد الجريدة الرسمية (٢٨٦٤) الصادر بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٩ حيث ورد رقم القرار انه قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ خطأ

والصواب هو قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ .

كما وقع خطأ مطبعي في ترقيم القرار الصادر عن معـالي وزير المالية/الجمارك والمتعلق بتطبيق القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور على الصفحة (١٦٢٧) من عدد الجريدة الرسمية (٢٨٧٧) الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٧٩ حيث ورد رقم القرار انه قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ خطأ

والصواب هو قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ .

تصحيح خطأ

ورد في اعلان (التخلي عن استملاك) الصادر عن المدير العام لسلطة الميـاه والمجاري والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (٢٩٣٠) الصادر بتاريخ ١٠ أيار ١٩٨٠ ان القطعـة رقم (٨٦٧) من حوض (٨) الشميساني/تلاع العلي البالغة مساحتها (١٠٩٧) متراً مربعاً

هي المتخلى عن استملاك كامل مساحتها خطأ

والصواب هو ان القطعة المتخلى عن استملاك كامل مساحتها البالغة (١٠٩٧) متراً مربعاً هي القطعةرقم(٧٦٨) من حوض (٨) الشميساني/تلاع العلي .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٤ رمضان سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٤٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٦/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠

نظام موظفي المركز الجغرافي الاردني

صادر وفقا لاحكام المادة (١٣) من قانون المركز الجغرافي الاردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٥

الفصل الاول

تعاريف واحكام اساسية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظــام موظفي المركز الجغرافي الاردني لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تــاريخ نشــره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:—

القانون	:	قانون المركز الجغرافي الاردني المعمول به.
المركز	:	المركز الجغرافي الاردني
اللجنة العليا	:	اللجنة العليا للمركز
رئيس اللجنــة	:	رئيس اللجنة العليا
المدير العام	:	مدير عام المركز
نائب المدير	:	نائب المدير العــام
مدير الدائرة	:	مدير اي وحدة ادارية في المركز
المــلاك	:	مجموع الوظائف المقررة في الدرجات والفئات المنصوص عليها في جدول وظائف المركز ؛
الموظف	:	كل شخص يعين بقــرار من المرجــع المختص في احــدى الوظــائف المدرجة في الملاك .
لجنة الموظفين	:	لجنة شؤون الموظفين التي تؤلف في المركز وفق احكام هذا النظام ؛
اللجنة الطبيــة	:	اللجنة الطبية الحكومية المختصة.

المادة ٣ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام : تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المركز وذلك باستثناء الموظفين بعقود الذين تطبق عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لايتعارض مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم؛

المادة ٤ — أ — تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المركز في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب — تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هــذه المادة ، تمارس اللجنة العليــا صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص ، كما يمارس نائب المدير صلاحيات الوكيل في ذلك النظام.

جـ — تطبق احكام تشريعات الخدمة العسكرية المعمول بها على العسكريين العاملين في المركز في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام.

د — تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (جـ) من هذه المادة يمــارس رئيس اللجنة صلاحيــات وزير الدفاع ، ويمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه القائد العام للقوات المسلحة.

الفصل الثاني

درجات الملاك والرواتب والزيادات السنوية

المادة ٥ — يقسم موظفو المركز الى:

ا — الموظفون المدنيون:

١. الموظفون المصنفون : وهم الموظفــون الذين يعينون في وظــائف دائمة مصنفة وفقــا للدرجات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام.

٢. الموظفون غير المصنفين : وهم الموظفون الذين يعينون في وظائف وفقا للفئات المبينــة في المادة (٨) من هذا النظام؛

٣. الموظفون بعقود : وهم الموظفون الذين يعينون لمدة محدودة بموجب عقود تبرم بينهم وبين المدير العام؛

ب — الموظفون العسكريون : وهم الموظفون العسكريون الذين يعملون في المركز لقاء مكافات تحددها اللجنة العليا ؛

جـ — للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في المركز لقاء اجور يومية ويخضعون لقانون العمل المعمول به.

المادة ٦ — أ — يعين الموظفون المصنفون في الدرجتين الأولى والثانية بقرار من رئيس اللجنة العليا بناء على توصية المدير العام وتنسيب لجنة الموظفين .

ب — يعين الموظفون المصنفون في باقي الدرجات والموظفون غير المصنفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين؛

جـ — يعين الموظفون بعقود بقرار من المرجع المختص في تعيين الدرجات التي تعادلها من حيث الراتب :

— لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغره في الملاك ، وأن لا يكون للتعيين أو الترفيع مفعول رجعي .

المادة ٧ ــ أ ــ تحدد درجات الموظفين الدائمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : ــ

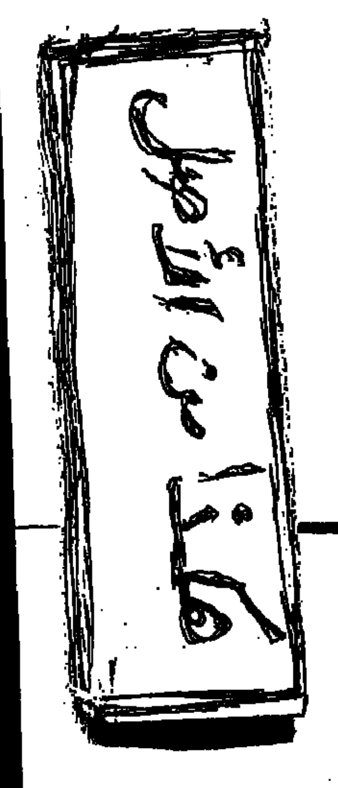
الدرجـــة	أدنى مربوطها بالدنانـــير	أعلى مربوطها بالدنانـــير	الزيادة السنويه بالدينار
الاولى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانيـــه	١٣٠	١٨٤	٦
الثالثـــه	٩٨	١٢٨	٥
الرابعـــه	٦٩	٩٣	٤
الخامسه	٤٦	٦٤	٢
السادسه	٣٦	٤٤	٢

ب ــ يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام .

جـ ــ تقرر اللجنة العليا عدد الوظائف المصنفة في كل درجة بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٨ ــ أ ــ تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :

	اسم الفئـــه	الراتب الشهري بالدينار من ــ الى	الزيادة السنويه بالدينار
٠١	أمين مكتبه / سكرتير	٤٦ ــ ١٢٠	٣
٠٢	كهربائي / ميكانيكي/ أمين مستودع (فني،خرائط) فني صيانة أجهزة ومعدات/ فني طباعة، خرائط/ فني تصوير خرائط / فني تدفئة/ تكييف/ رسام / خطاط / مساح .	٥٩ ــ ١٥١	٤
٠٣	سائــق : ــ		
	أ ــ باص ، ميدان	٦٦ ــ ١٢٦	٣
	ب ــ صالـــون	٤١ ــ ٨١	٢
	جـ ــ دراجه ناريه	٣٥ ــ ٦٥	٢
٠٤	خياط / مواسرجي / حداد / دهان / نجار / حلاق	٤٦ ــ ١١٦	٣
٠٥	كاتب / طابع / مأمور مقسم / مأمور مستودع / مأمور تلكس	٤١ ــ ٧٩	٢
٠٦	طاهــي / سفرجي	٤١ ــ ٨١	٢
٠٧	عامل / مراسل / حارس / بستاني	٣١ ــ ٧١	٢



ب ــ تحدد اللجنة العليا بناء على تنسيب المدير العام عدد الوظائف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط التعيين في كل منها أو الترفيع من فئة الى الفئة الاعلى راتبا منها، وفي حالة الترفيع تطبق عليه شروط ترفيع نظرائهم بالراتب من المصنفين من حيث المدة .

الفصل الثالث

منح الزيادات السنوية وزيادات الجداره والترفيـــع

المادة ٩ ــ يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم تحجب عنه ، وذلك بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين .

المادة ١٠ ــ أ ــ تنظم تقارير سنويه أو دورية عن اداء الموظفين لأعمالهم وسلوكهم ويعد الرؤساء المباشرون هــذه التقارير مع النماذج المقررة لها .

ب ــ تقدر كفاءة الموظف من قبل لجنة الموظفين بأحد التقديرات التالية :
ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ متوسط ــ ضعيف .

المادة ١١ ــ أ ــ لا تمنح الزيادة السنوية الا لمن حصل على تقدير جيد على الأقل .

ب ــ للمدير العام بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين ولجنة الموظفين أن يمنح الموظف الذي يبدي جداره في عمله ، زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته شريطة أن يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر بتقدير (ممتاز أو جيد جدا) شريطة أن لا يحصل على أكثر من زيادتين اضافيتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة وتمنح الزيادة الاضافية مع الزيادة السنوية .

المادة ١٢ ــ أ ــ اذا حصل الموظف المصنف في المركز على مؤهل علمي مما يتصل مباشرة باعمال المركز فيطبق عليه احد الحكمين التاليين ايهما افضل لمصلحته : ــ

١ ــ يعطى راتب الشهادة المقررة حسب احكام هذا النظام .

٢ ــ يعطى زيادة سنوية واحدة كما هي مقررة بدرجته اذا حصل على شهادة (البكالوريوس او الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه) .

ب ــ في حالة عدم وجود مركز شاغر في الدرجة التي يستحقها الموظف المصنف تطبيقا لأحكام الفقرة(أ) اعلاه فيجوز ان يعدل راتبه جزئيا ضمن الدرجة الأدنى منها مباشرة بحيث يعطى الراتب المقــرر على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول مركز فيها .

جـ ــ يجوز تصنيف الموظف غير المصنف شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للوظائف المصنفة

المادة ١٣ ــ لايجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة أعلى الا اذا توفرت فيه الشروط التالية : ــ

أ ــ ان يكون قد امضى سنتين متتاليتين في خدمه المركز .

ب ــ ان يكون راتبه الشهرى راتب السنه الرابعة من الدرجة التي يشغلها او اكثر .

جـ ــ ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان بتقدير (ممتاز أو جيد جدا) .

المادة ١٤ ــ يراعى عند ترفيع الموظف كفاءته ومؤهله العلمي فأقدميته في الدرجة .

المادة ١٥ ــ ينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة ضعيف ويطلب منه تلافي تقصيره وتحسين عمله، واذا ورد بحقه تقرير آخر بدرجة ضعيف تتخذ بحقه الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٦ – اذا قدمت بحق الموظف شكوى تستوجب احالته الى المحاكمة او الى مجلس التأديب ، فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في قضيته على ان تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة ، فأذا تقررت تبرئته من التهمة الجزائية المسندة اليه و لم تتخذ الاجراءات التأديبية بحقه، نظر في ترفيعه واعتبر من التاريخ الذي استحق فيه الترفيع .

الفصل الرابـــع

تعيين الموظفـــين

المادة ١٧ – تؤلف بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة الموظفين مكونة من ثلاثة اعضاء برئاسة نائب المدير وعضوية اثنين من كبار موظفي المركز ويناط بها القيام بمايلي :

أ – التنسيب الى المدير العام بتعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم بالاضافة الى العزل .

ب – تنسيب تدريب الموظفين في داخل المركز او في خارجه وترشيح واختيار المبعوثين في بعثات علمية ومتابعة الشؤون المتصلة بتحصيل الموفدين بقصد التأكد من استمرار ارتفاع المستوى الفني والمسلكي للموظفين .

ج – اية مهام يحيلها المدير العام على اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام القانون وهذا النظام.

المادة ١٨ – لايعين اى شخص في احدى الوظائف الدائمة في المركز الا اذا كان : –

أ – اردني الجنسية .

ب – بلغ السنه الثامنة عشرة من عمره .

ج – مؤديا واجب الخدمة الوطنية اومعفى منها نهائيا او مؤقتا بمقتضى احكـــام قانون خدمـــة العلم والخدمة الاحتياطية .

د – حسن السيرة والسلوك .

هـ – سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية وبقرار من اللجنة الطبية .

و – غير محكوم عليه بجناية او بجريمه غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف ،

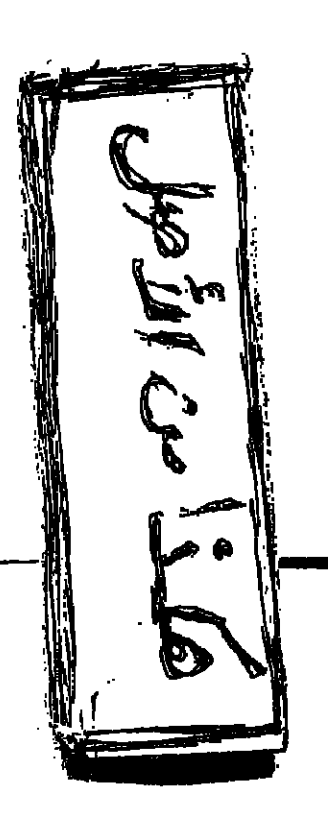
ز – حائز على المؤهلات العلمية او الخبرات التي تتطلبها طبيعـة الوظيفة التي سيعين فيهـا .

المادة ١٩ – باستثناء تعيين الموظفين في الوظائف الفنية التي تقتضي المصلحة اعتبار الخبرة فيها كأساس ، لايجـوز أن يعين اصحاب المؤهلات المبينة في أدناه فى الوظائف الدائمة بدرجات ورواتب تـــزيد عـــن الدرجات والرواتب التالية : –

أ – حاملو شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة(التوجيهي) او مايعادلها ، أدنى مربوط الدرجة السادسة

ب خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامـــة أو مايعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

ج – خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية الأردنية العامة أو ما يعادلها أدنى مربوط الدرجة الخامسه :



د – خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية الأردنيه العامه أومايعادلها راتب السنه الرابعه من الدرجه الخامسه .

هـ – خريجو الجامعـــات والكليات العليا من حملة الشهادة الجامعيه الأولى (ليسانس أو بكالوريوس) بأدني مربوط الدرجه الرابعـــه .

و – خريجو الجامعات أو الكليات العليا الذين يحملون شهادة الدبلـــوم للدراسات العليا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولى براتب السنه الثالثه من الدرجه الرابعة .

ز – خريجو كليات الهندسه الذين يحملون شهادة بكالوريوس والمسجلون في نقابة المهندسين براتب السنه الثالثـه من الدرجه الرابعـــه .

ح – خريجو الجامعات والكليات العليا الذين يحملون شهادة الماجستير براتب السنه الخامسه من الدرجه الرابعه .

ط – خريجو كليات الهندسه بدرجة ماجستير والمسجلون في نقابة المهندسين براتب السنه الاولى من الدرجه الثالثه .

ى – حاملو شهادة الدكتوراه براتب السنه الخامسه من الدرجه الثالثه .

ك – لايجوز ان يعين موظف من الدرجه الاولى أو يرفع اليها الا اذا كان حائزا على الشهادة الجامعيه الاولى على الاقل :

ل – يجب أن تكون الشهادات التي يجري التعيين على اساسها صادره عن معاهد أو كليات عليا أو جامعات معترف بها، وان تكون مصدقه حسب الاصول، وان تكون من المستوى المعترف به علميا في بلد المعهد الذي منح الشهادة

المادة ٢٠ – أ – تحدد تعيينات خريجي المركز، والمعهد الجغرافي الفرنسي حسب الجدول التالي على ان يكون حاصلا على:

	المؤهـــلات	خريجو المركـــز الجغرافي الاردني	خريجـــو المعهد الجغرافي الفرنسي
٠١	دوره فنيه (٩) أشهر	راتب السنه الثانية من الدرجه السادسه	
٠٢	دوره فنيه (١٢–١٤ شهرا)	راتب السنه الرابعه من الدرجه السادسه	
٠٣	مساعد مهندس Cycle C,D		راتب السنه الثالثه من الدرجه الرابعة
٠٤	مساعد مهندس Cycle B,D	أدنى مربوط الدرجه الرابعه	راتب السنه الأولى من الدرجة الرابعه
٠٥	مهندس جغرافي (Cycle B)		راتب السنه الاولى من الدرجه الثالثه
٠٦	مهندس جغرافي (Cycle A)		راتب السنه الثانية من الدرجه الثالثه
٠٧	دكتور مهندس جغرافي		راتب السنه الرابعه من الدرجه الثالثه

ب ـ يتقاضى المهندسون العاملون في المركز العلاوه الفنيه وعلاوة الاختصاص المنصوص عليها في نظام العلاوه الفنية وعلاوة الاختصاص الموحد المعمول به في الوزارت والدوائر الحكومية في المملكة .

جـ ـ يقرر المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين وهيئة التدريب في المركز رواتب المبعوثين الذين لم يحصلوا على المؤهلات الفنيــة من ـ المركز أو المعهد الجغرافي الفرنسي ، على أن يراعي في تحديد ذلك الراتب والمؤهل العلمي الذي يحمله المبعوث

المادة ٢١ ـ أ ـ يجوز أخذ الخبره العملية بعين الاعتبار في تحديد درجـــة أو راتب المرشح لأي وظيفة في المركز شريطة أن الخبره مما يتطلبها العمـل في المركز ، وان يعتمد في ذلك التحديد المـؤهل العلمي الاخير أو الخبره اللاحقه لاي مؤهل علمي سابق ، أيهما أفضل لمصلحته في التعيين .

ب ـ اذا كان للمرشح للوظيفة خبره عمليه بعد حصوله على الشهادة العلميه ـ في اعمال مشابهه للواجبات التي تنــاط به بعد تعيينه في المركز يعين براتب يزيد عن الحـــد المقرر لراتب الشهادة التي يحملها يتناسب مع خبرته .

المادة ٢٢ ـ أ ـ في حالة عدم وجود وظيفة شاغره من الدرجـه التي يستحقها المرشح للوظيفه ، فيجوز أن يعين في اعلى مربوط الدرجه الأدنى مباشره على ان يشار الى ذلكفي قرار التعيين ، وان يرفع للدرجه الأعلى عند شغور الوظيفة في تلك الدرجه .

ب ـ يجوز ان يتقاضى الموظف راتبه من اصل درجه أعلى دون أن يكسبه ذلك اي حق في الترفيع .

المادة ٢٣ ـ أ ـ يكون الموظفالاداري المعين في المركز تحت التجربه لمده ستة أشهر ، والموظف الفني لمـــدة سنه واحده،ويصبح الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مـــدة التجربه وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزء من خدمة الموظف الفعلية .

ب ـ يجوز انهاء خـــدمات الموظف لعدم كفاءته أو لسوء سلوكه خلال مدة التجربه بقرار من المرجع المختص بتعيينه ، ولا يحق له المطالبه بأي تعويض نتيجة لذلك ، كمالايجوز اعادة تعيينه مره اخرى اذا كانت خدماته قد انهيت لسوء سلوكه .

جـ ـ اذا أعيد تعيين الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الأولى، فيجب أن يوضع تحت التجربة من جديد، كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من أمضى خارج المركز مدة تزيد عن ثلاث سنوات .

الفصـل الخامـــس

التكليف والنقـل والاعـارة والوكالـــة

المادة ٢٤ ـ أ ـ يتقاضى الموظف المكلف للعمل في المركز بمقتضى القانون من ميزانيـــة المركز الراتب الذي كان يتقاضاه في دائرته الاصلية مضافا اليه نسبة مئوية أو مبلغا يستحقه حسب أهمية العمل الذي سيعهد به اليه في المركز حسبما يقرره المدير العام ، وتطبق على المكلف أية شروط أخرى ترد في كتـــاب تكليفـــه .

ب ـ تحسب مدة التكليف للموظف من حيث استحقاقه الزيادة السنويه والترفيع في جهـــاز الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية المستدعى منها وكامل الحقوق الأخرى كما لو كان على رأس عملـــه في دائرته الأصلية التي استدعي منها .

جـ ـ تكون الدائرة التي استدعيمنها الموظف ملزمة بأعادته الىوظيفة معادلة لوظيفته الأصلية أو الىالدرجة أو الراتب اللذين كان قد اكتسبهما عند انتهاء مدة تكليفه بالعمل في المركز .

المادة ٢٥ ـ يجري نقل اي موظف أو مستخدم بقرار من المدير العام وتنسيب من نائب المدير من أي مكـــان الى أي مكان آخر ، ومن أية وظيفة الى أية وظيفة أخرى شريطة أن لا تقل درجتها عن درجة الوظيفة التي يشغلها ضمن المركز .

المادة ٢٦ ـ أ ـ عند شغور وظيفة يعين المدير العام خطيا وكيلا للقيام بأعبائها ويمارس الوكيل واجبات الوظيفة التي يشغلها بالوكالة بالأضافة الى واجباته الأصليـــة ويجب أن لا تتجـــاوز مدة الوكالة المستمرة ستة أشهـــر :

ب ـ يستوفي الموظف الوكيل بالاضافة الى راتبه الأصلي خمس أدنى مربوط المرتبة التي عين لوكالتهـــا شريطة أن لا تقل مدة الوكالة عن شهرين مستمرين .

جـ ـ لا يمنح الموظف أكثر من راتب وكالة واحدة ولا يكلف القيام بوكالة أكثر من وظيفة واحدة في آن واحد ، كما لا تكسبه الوكالة حقا في التعيين في الوظيفة التي يشغلها مدة الوكالة .

المادة ٢٧ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر اعارة أي موظف للخدمة في أية مؤسسة أخرى داخل المملكةأو خارجها اذا اقتضت المصلحة ذلك وبعد موافقة الموظف ، وتطبق عليه الشروط التي يقررها المدير العام في كتاب الأعارة .

ب ـ لايجوز اعارة أي موظف الى أي شركة أو مؤسسة خاصة داخل المملكة لا تساهم فيها الحكومـــة ولا تتلقى أية معونات منها .

جـ ـ على مجلس الوزراء أن يعين مدة الاعارة وشروطها ضمن الأسس التالية :

١ ـ لا تتجاوز مدة الاعارة الأولى داخل المملكة سنتين ويجوز تجديدهـــا لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة ، ولا يجوز اعارة الموظف بعد عودته الى المملكة الا بعد مرور ثلاث سنوات .

٢ ـ لا تتجاوز مدة الأعارة الاولى خارج المملكة خمس سنوات ويجوز تجديدهـــا سنة بعد سنة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

د — تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمته في المركز ، كما تحسب هذه المدة من استحقاقه الزيادة السنوية والترفيع :

هـ — لا يتقاضى الموظف المعار أي جزء من راتبه أثناء مدة أعارته :

الفصل السادس

الدوام والمكافآت والعمل الاضافي والعلاوات

المادة ٢٨ — تنظم شؤون الدوام للموظفين والمستخدمين في المركز حسب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٢٩ — للجنة العليا بناء على تنسيب المدير العام أن تجعل دوام العمل الرسمي في المركز لمدة (٨) ساعات يوميا ويمنح الموظف أو المستخدم الذي يعمل بموجب ذلك علاوة اضافية بقرار من المدير العام مقدارها (٣٠٪) من مجموع الراتب الأساسي والعلاوات المستحقة له بموجب هذا النظام .

المادة ٣٠ — تسري على الموظفين والمستخدمين في المركز كافة العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة والعلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المعمول بها في المملكة وأية علاوات مهنية أو ادارية أخرى تطبق على موظفي المملكة في الوزارات والمؤسسات الاخرى في ضوء الأنظمة الصادرة بهذا الصدد .

المادة ٣١ — تعطى علاوات الميدان للموظفين والمستخدمين الذين يقرر المدير العام اعطاءهم علاوات ميدان في ضوء طبيعة عمل كل موظف — ومستخدم وظروف عمله وشروط استخدامه ، وذلك حسب نظام علاوات الميدان الموحد الساري المفعول في المملكة :

الفصل السابع

الاجازات والمعالجة الطبية

المادة ٣٢ — أ — الاجازه هي المدة التي يسمح فيها للموظف بالتغيب عن أعماله الرسمية وتعطى بموافقة المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك :

ب — تقسم الاجازات الى :

اجازه عاديه — اجازه مرضية — اجازه عرضية — اجازه دراسية — اجازه أمومه — اجازه حج .

جـ — تراعي مقتضيات العمل عند تقرير منح أو عدم منح الموظف الاجازة العادية ، ويحدد المدير العام الوقت الذي يمكن أن تمنح فيه للموظف :

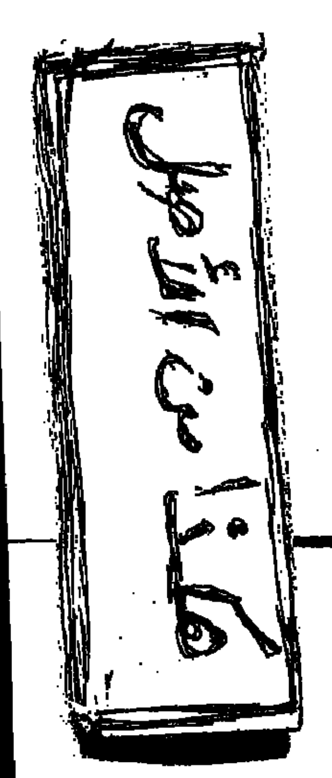
المادة ٣٣ — يستحق المذكورون تاليا اجازات عاديه عن كل سنه حسب التفصيل التالي — :

أ — المدير العام ونائبه وموظفوا الدرجتين الاولى والثانية (٣٠) يوما .

ب — موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (٢٦) يوما .

جـ — موظفو الدرجتين الخامسة والسادسه والموظفون غير المصنفين براتب لايقل عن (٤٥) دينار (٢٢) يوما .

د — الموظفون غير المصنفين براتب يقل عن (٤٥) دينارا (١٦) يوما :



المادة ٣٤ — لايجوز جمع الاجازه العاديه لأكثر من سنتين متتاليتين ، وتحسب المدة التي يستحق الموظف اجازه فيها ابتداء من أول كانون ثاني من السنه التي تسبق السنه التي يجرى فيها استعمال الاجازه المتجمعه ، فاذا لم يكن للموظف رصيد من الاجازات عن السنه السابقة ، فيعطى ما يستحق من الاجازه مدة تتناسب مع المدة التي مرت من السنه ، غير أنه يجوز اعطاؤه عن كامل السنه بعد مرور ستة أشهر منها ، ويجوز في الحالات التي يقررها المدير العام دفع بدل اجازه سنوية واحده للموظف اذا كانت ظروف عمله حسب تقدير المدير العام لا تسمح له بالتغيب .

المادة ٣٥ — الاجازه العرضية : —

للمدير العام وفي حالة عدم استحقاق الموظف أو المستخدم اجازة عادية ان يمنحه اجازه عرضيه لايزيد مجموعها في السنه على (٧) أيام مجتمعه أو متفرقه لأسباب طارئه لا يستطيع معها ابلاغ رؤسائه للسماح له بالغياب أو عندما يقتنع المدير العام بجدية هذا الظرف الطارىء .

المادة ٣٦ — فيما عدا ما تقدم يطبق على الموظفين والمستخدمين ما يطبق على موظفي الدولة من أحكام تتعلق بالاجازه العادية والاجازه المرضيةوالاجازه الدراسيةواجازةالحج والأمومه حسب نظام الخدمةالمدنية المعمول به .

المادة ٣٧ — يطبق على الموظفين والمستخدمين في المركز فيما يختص بالمعالجة الطبية نظام التأمين الصحي المعمول به .

الفصل الثامن

اجور الانتقال والسفر والبعثات العلمية

المادة ٣٨ — تسرى أحكام نظام الأنتقال والسفر المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية أو أي نظام آخر يعدله أو يحل محله على موظفي المركز على أن يمارس رئيس اللجنة صلاحية مجلس الوزراء ووزير المالية ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص .

المادة ٣٩ — يختار المركز العدد اللازم من حمله شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة والشهادات العليا لأرسالهم في بعثات علمية للتخصص في مختلف المجالات وحسب متطلبات المركز ، وتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في المملكة على مبعوثي المركز وغير المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة ٤٠ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي ما يلي :

أ — التنبيه

ب — الأنذار .

جـ — الحسم من الراتب بما لا يزيد على ربعه في الشهر الواحد .

د — توقيف الزيادة السنوية .

هـ ــ تأخير الترفيع بالنسبة للموظف المصنف .

و ــ تنزيل الراتب في الدرجة أو الفئة .

ز ــ تنزيل الدرجة بالنسبة للموظف المصنف .

ح ــ العــزل ء

المادة ٤١ ــ أ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة السابقة من هذا النظام على موظفي المركز بأستثناء موظفي الدرجة الأولى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف ء

ب ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليهـــا في الفقرات (هـ ، و ، ز ، ح) على موظفي المركز بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين ؛

جـ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام بالنسبة الى موظفي الدرجة الاولى بقرار من اللجنة العليا بناء على تنسيب المدير العام وتوصية لجنة الموظفين ء

د ــ لايجوز توقيع اكثر من عقوبة مسلكيه واحده على الموظف عند ارتكابه لأية مخالفة مسلكيه.

المادة ٤٢ ــ تنتهي خدمات الموظف بالعزل وجوبا بقرار من المرجع المختص بالتعيين في الاحوال التالية :

أ ــ اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او الآداب العامة او بالحبس لمدة تزيد على شهرين وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب ــ اذا نزلت درجته بالنسبة للموظف المصنف او الدائم او نزل راتبه بالنسبـــة للموظف غير المصنف ثم ارتكب ذنبا آخر يستوجب تنزيل درجته او راتبه للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين .

المادة ٤٣ ــ اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف يجب ان لاتتخذ بحقه اية اجراءات ناشئة عن التهمة الجزائية الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية ء

المادة ٤٤ ــ أ ــ للمدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيـــل الى لجنة الموظفين او الى المحكمة لاتخـــاذ اجراءات تأديبية او جزائية بحقه.

ب ــ للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبه من راتبه وعلاواته لا تزيد عن النصف حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفه يد الموظف فيها عن العمل ء

جـ ــ اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفه يده عن انهاء خدمته فيستحق راتبه كـــاملا مع العلاوات المقررة عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر او اقل اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الاشهر التسعـــة الاولى ، ونصف الراتب مع نصف العلاوات المقررة عن المدة الزائدة عن تسعة اشهر ؛

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة والتعويضات

المادة ٤٥ ــ الموظفون الذين تنتهي او تنهى خدماتهم من المركز لأي سبب كان ماعدا العزل والاستقاله وفقد الوظيفة يستحقون مكافآت بمعدل راتب شهر عن كل سنه خدمة متواصلة شريطة ان يكون الموظف قد اتم مدة ستة اشهر متواصلة او اكثر في الخدمة ويستحق مكافأة عن كسور السنه بنسبة ماقضاه منها في الخدمة.

المادة ٤٦ ــ تصرف للموظف المستقيل الذي قبلت استقالته مكافأة بمعدل راتب نصف شهر لكل سنه متواصلة من الخدمة شريطة ان يكون قد اتم مالايقل عن خمس سنوات في خدمة المركز .

المادة ٤٧ ــ يعطى ورثة الموظف او المستخدم المتوفى الشرعيين تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاه، كما يعطى تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن مدة الاجازة السنوية المستحقة عند الوفاه.

المادة ٤٨ ــ يطبق نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين المعمول به على موظفي المركز.

المادة ٤٩ ــ تعتبر خدمة الموظف منتهية في احدى الحالات التالية ، على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام.

أ ــ الاستقالة او فقد الوظيفة؛

ب ــ الغاء الوظيفـــة .

جـ ــ بلوغه الستين من العمر ء

د ــ عدم اللياقه من الوجهة الصحية.

هـ ــ فقد الجنسية ء

و ــ العزل ء

ز ــ الوفـــاه ء

المادة ٥٠ ــ تقبل استقالة موظف الفئة الأولى والثانية من قبل المدير العام بناء على تنسيب مدير الدائرة المختص، وتقبل استقالة موظف الفئات الاخرى والمستخدم من قبل نائب المدير العام وبعدان تكون الاستقالة والموافقـــة عليها خطية ، واذا لم يفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة ، اعتبرت الاستقالة مقبوله.

المادة ٥١ ــ يجب على الموظف الذي تقدم باستقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبولها او الى ان تنقضي المدة المحددة في المادة السابقة؛

المادة ٥٢ ــ يعتبر فاقدا لوظيفته (مالم توجد اسباب وجيهة يقتنع بها المدير العام) :ــ

أ ــ اي موظف يعين او ينقل او يوعز اليه خطيا بان يباشر مهام وظيفته ولم يقم بذلك خـــلال عشرة ايام من التاريخ المحدد لمباشرة العمل ؛

ب ــ اي موظف ينقطع عن عمله دون اذن مدة تزيد على سبعة ايام حتى ولو كان الانقطاع عقب انتهـــاء اجازة مقررة حسب الاصول ء

المادة ٥٣ – لايدفع راتب او اجر او علاوة الى اي موظف يتغيب عن عمله بدون عذر مشروع يقبله المدير العام.

١٩٨٠/٦/٨ الحسين بن طلال

وزير الماليـة سالم مساعده	وزير العـدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعـة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربيـة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نـوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء سليمان عـرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسـم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف
وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخليـة علي البشـير
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل بالوكالـة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنميـة الاجتماعيـة انعـام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهـر حكمت

وزير الاعـلام
الدكتور سعيد التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقـم (٤٩) لسنـة ١٩٨٠

نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة المواصلات

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٧) والمادة (١٠) من قانون الخدمات البريدية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الضمان الاجتماعي في وزارة المواصلات لسنة١٩٨٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينـة على غير ذلك : –

الـوزارة : وزارة المواصلات

الـوزيـر : وزير المواصلات

الـوكيل : وكيل وزارة المواصلات

الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي المؤسس بمقتضى هذا النظام

المشترك : كل من يعمل في ملاك وزارة المواصلات بما في ذلك صندوق التوفير البريدى ؛

المجلس : مجلس ادارة الصندوق المؤلف بموجب هذا النظام ؛

الهيئة العامـة : الهيئة العامة للصندوق المؤلفة بموجب هذا النظام ؛

الخـدمـة : اى خدمة في الوزارة وصندوق التوفير البريدى سواء كانت بالمياومه او بالمقطوع او بالتصنيف ؛

المستحقون للتعويض : الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية للمسلمين ووفق قوانين وانظمـة الطوائف الاخرى بالنسبة لغير المسلمين

اسرة المشترك : زوجته واولاده الذين لاتتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانـــو يواصلون دراساتهم الجامعية وغير الجامعية كطلاب نظاميين او كانوا مصابين بمرض مقعد والوالدان العاطلان عن العمل وليس لهما مورد خاص يكفيهما ،

المادة ٣ – ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة الموصلات) لـــه ميزانيته المستقلة والتي تتكون موارده المالية كمايلي : –

أ – اشتراكات المشتركين .

ب – الهبات والتبرعات والاعانات واي مورد آخر يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ،

جـ – عوائد استثمار اموال الصندوق .

المادة ٤ – أ – يكون الاشتراك بهذا الصندوق الزاميا لجميع العاملين في ملاك وزارة المواصلات وصندوق التوفير البريدى .

ب – تكون قيمة الاشتراك دينارا واحدا شهريا وتحسم من راتب المشترك وتحول للصندوق في نهايـــة كل شهر .

المادة ٥ – تزول عضوية المشترك بانتهاء عمله في الوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها ،

المادة ٦ – أ – يدفع للمستحقين مبلغ (٢٥) دينارا عن كل سنة خدمة حين وفاة المشترك على ان لايتجاوز هـــذا المبلغ (٦٠٠) دينار مهما بلغت مدة الخدمة ،

ب – يدفع للمشترك (٢٥) دينار عن كل سنة خدمة حين اصابته بعجز كلي دائم كما تقرره اللجـــان الطبية المختصة شريطة ان لايتجاوز مبلغ التعويض (٦٠٠) دينار مهما بلغت مدة الخدمة ؛

جـ – يدفع للمشترك في حال اصابته بعجز جزئي دائم مبلغ يقدر بنسبة العجز الذى تقرره اللجان الطبية المختصة منسوبا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة ،

د – يدفع للمشترك مبلغ (٢٥) دينارا حين وفاة احد افراد اسرته على ان لايقل عمره عن سنةواحدة ،

المادة ٧ – يدفع للمشترك التعويض عند انتهاء خدماته لاى سبب باستثناء العزل وفقد الوظيفة والاستقالة وذلك على الوجه التالي : –

أ – (٢٥) دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات وان لايتجاوز مبلغ التعويض في مجموعه (٥٠٠) دينار .

ب – (٢٠)دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمةالتي لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرسنوات

جـ اذا بلغت خدمة المشترك خمس سنوات وترك العمل لاي سبب فترد له المبالغ المدفوعة من قبله للصندوق ولاترد تلك المبالغ اذا كانت خدمة المشترك سنة واحدة او اقل .

المادة ٨ – أ – يشرف على ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلفة من سبعة اعضاء على النحو التالي : –

١ – الوزير : رئيسا
٢ – الوكيل : نائبا للرئيس
٣ – مديرعام صندوق التوفير البريدى : عضوا
٤ – مدير الصندوق : عضوا وامينا للسر
٥ – ثلاثة اعضاء يجرى انتخابهم من قبل الهيئة العامة من بين اعضائها لمدة سنتين .

ب – تكون اجتماعات المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وتكون الاجتماعات قانونيه بحضورخمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس اونائبه في حالة غيابه وتتخذالقرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين

جـ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بطلب مقدم من ثلاثة من اعضائه على الاقل

المادة ٩ – تناط بالمجلس المهام التاليـــة .

أ – تخطيط السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها وفقا لقرارات الهيئة العامة .
ب – استثمار اموال الصندوق وتنميتها بالطريقة التي يراها مناسبة .
جـ – اعداد الميزانية العامة للصندوق وعرضها على الهيئة العامة كل سنة .
د – اتخاذ القرارات الخاصه بدفع التعويض للمشترك او للمستحقين للتعويض طبقا لاحكام هذا النظام واقرار صرف النفقات المتعلقة بالصندوق .
هـ – تعيين محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق .
و – اعداد التقرير السنوي .
ز – دعوة الهيئة للعامة .

المادة ١٠ – أ – تتكون الهيئة العامة للصندوق من –

١ – اعضاء المجلس
٢ – مديري الدوائر في الوزارة .
٣ – مديري مواصلات المحافظات والالوية .

ب – تكون اجتماعات الهيئة للعامة مرة واحدة في السنة او كلما دعت الضرورة وتكـــون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ١١ — تناط بالهيئة العامة المهام التالية :—

أ — اقرار السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس .

ب — مناقشة التقرير السنوي الذي يعده المجلس واقراره .

ج — اقرار الميزانية العامة للصندوق .

د — اقتراح اي تعديلات على هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بتوصية من الهيئة العامة وتنسيب الوزير اعادة النظر في مقادير التعويضات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام ومدد الخدمات اللازمة لاستحقاقها وذلك في ضوء الامكانيات المالية للصندوق .

المادة ١٣ — للوزير تكليف اي موظف من الوزارة للعمل في الصندوق .

المادة ١٤ — يعين الوزير بتنسيب من المجلس مديرا للصندوق من ملاك وزارة المواصلات ويقوم بالواجبات التي يحددها له المجلس

المادة ١٥ — للوزير بتنسيب من المجلس اصدار التعليمات اللازمة التنفيذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٠/٢/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة ووزير الانشا والتعمير بالوكالة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي سحيمات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير دولة للشؤون الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفوار
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين ووزير العمل بالوكالة — جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنيه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ج — سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المراجع الطبيـة المختصة ويستثنى من الشرط الخاص بسلامة العينين كفيف البصر وذلك في الحالات التي لا تتطلبها طبيعة عمل الوظيفة التي سيعين فيها .

١٩٨٠/٦/٨ — الحسن بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير دولة للشؤون الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفوار
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين ووزير العمل بالوكالة — الدكتور جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام التأهيل والتدريب التربوي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأهيل والتدريب التربوي لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ يعطى المحاضر مبلغ دينارين عن كل حصة اذا كان من موظفي الوزارة .

١٩٨٠/٦/٨

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير
وزير الاعلام الدكتور سعيد التل	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت			

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

للمحامين النظاميين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٤٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

١ ــ يدفع المحامي رسما سنويا للخزانة على الوجه التالي : ــ

أ ــ المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره مبلغ اربعة وعشرين دينارا .

ب ــ المحامي الذي لم يتجاوز الاربعين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين دينارا .

جـ ــ المحامي الذي لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره مبلغ ثمانية واربعين دينارا .

د ــ المحامي الذي لم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ اثنين وسبعين دينارا .

هـ ــ المحامي الذي تجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ستة وتسعين دينارا .

٢ ــ يدفع المحامي للضمان الاجتماعي العائدات التالية :

أ ــ المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره مبلغ ستة دنانير .

ب ــ المحامي الذي لم يتجاوز الاربعين سنة من عمره مبلغ اثني عشر دينارا .

جـ ــ المحامي الذي لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره مبلغ اربعة وعشرين دينارا .

د ــ المحامي الذي لم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين دينارا .

هـ ــ المحامي الذي تجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ثمانية واربعين دينارا .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يدفع كل محام عين وكيلا عاما او مستشارا لشركة او مؤسسة او اكثر من الشركات او المؤسسات التي نص القانون على تعيين وكيل او مستشار لها الى الخزانة رسما اضافيا مقداره مجموع متوالية عددية حدها الاول عشرون دينارا واساسها عشرة دنانير .

١٩٨٠/٦/٨

الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير العمل بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر هكمت

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي : —

١ — بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — تسديد اية اقساط تأمين جماعي يتم عن طريق النقابة المستحقة على المنتفعين حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وتسديد نفقات الولادة الطبية بحد اقصاه سبعون دينارا . وفي حالة عدم اجراء تأمين جماعي تسديد نفقات العمليات الجراحية والمعالجات الطبية ونفقات السفر المنصوص عنها في المادتين (٣٨، ٣٩) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وذلك زيادة على مايستحق بموجب النظام المذكور .

٢ — بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ج — تقديم معونة عاجلة في حالة وفاة احد المحامين الاساتذه او المتدربين المنتفعين مقدارها الفادينار للمتزوج والف دينار للاعزب على ان يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونة العاجلة المقررة بمقتضى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين النافذ المفعول وعلى ان يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الاساتذة المنتفعين بالتساوي عند تسليم الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها .

ج — اسر المذكورين وهم الاولاد المعالون والزوجة ؛

المادة ٤ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها .

ج — المنتفعون الذين تغطى نفقاتهم المنصوص عنها في المادتين (٣٨، ٣٩) من نظام التقاعد والضمان